المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك فيصل
قسم الدراسات الاسلامية
عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد

الرحلات البرية

على منهج خير البرية

بحث مقدم في قسم الدراسات الاسلامية في مقرر بحث التخرج

اعداد الطالب
[redacted] معيدي
الرقم الجامعي/ [redacted] ٢١٢

المشرف على البحث
أ.عبد الله الثويقب

استاذ مقرر بحث التخرج
د. محمد القطاونة
الاستاذ المساعد بقسم الدراسات الاسلامية بالجامعة

الفصل الدراسي الأول ١٤٣٦هـ/١٤٣٧هـ

الرحلات البرية

على منهج خير البرية

بحث مقدم لقسم الدراسات الإسلامية في مقرر بحث التخرج

اعداد الطالب

أبو إلياس معيدي

الرقم الجامعي/ ٢١٢٩٩٩٩٩٩٩

المشرف على البحث

أ/ عبد الله الثويقـــب

أستاذ مقرر بحث التخرج

د. محمد القطاونـــــــة

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بالجامعة

إهداء

أهدي هذا البحث إلى:

كل من ساندني في إتمام هذا البحث أو أشار علي.

(زوجتي – إخواني الزملاء – أساتذتي – استاذي الكريم/ عبد الله الثويقب (المشرف على البحث)

واستاذي الفاضل الدكتور/ محمد القطاونة.

وأهدي هذا البحث

إلى أصحاب الرحلات البرية (الكشّاتة)

وأهدي هذا البحث

إلى كل من يقرأه أو يطلع عليه....

المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ... حمدا يليق بجلال الذات وكمال الصفات ... ونعوذ بنور وجهه الكريم من السيئات والهفوات ... وأشهد أن لا إله إلا الله ذو العرش رفيع الدرجات ... وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المعصوم من كل الشهوات ... شمس الدجى وقمر الليالي الحالكات ... صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد...

إنّ الطبيعة البشرية تميل إلى التجديد وكسر الرتابة التي تسبب الملل، فالقلوب تمل كما تمل الأبدان فبعد تعب وجهد وعناء تميل النفوس إلى التجديد والتنويع، وترنو إلى الترويح واللهو المباح دفعاً للكآبة ورفعاً للسآمة ليعود المرأ بعدها إلى حياته الطبيعية بهمة وعزيمة ونشاط، ذلك أن القلوب إذا كلت ملت و إذا ملت عميت..

فنظراً لهذه الطبيعة البشرية؛ نجد أن الله سبحانه وتعالى شرع مبدأ الترويح عن النفس بما هو مباح؛ تخفيفاً ورحمةً من لدنه سبحانه تعالى، فياله من دين عظيم، **فعَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ، قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً»** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1]

ووسائل الترويح عن النفس بالمباحات كثيرة لا نستطيع حصرها، وإحدى هذه الوسائل والتي أعتبرها من أهمها وأبرزها من وجهة نظري وذلك بأن حبُّها؛ فطرة فينا، لأننا من أبناءها، عشقناها صغاراً، وعشنا في عزها كباراً، ولا نزال كذلك، وهي معشوقة على أي حال، ليس من قبل أبنائها فقط، بل يعشقها كل من عاش تجربتها أو حتى زارها، ولو لم يكن من أهلها. ألا وهي الرحلات البرية والتخييم. ولكن في بحثي هذا سأسلط الضوء من الناحية الشرعية وما يتعلق بها من أحكام وسنن وآداب، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن ينفعنا به وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

معيدي !!!!!!!!!!

(١) صحيح مسلم (٤/٢١٠٦)

سبب اختياري للموضوع:

اقتضت سنة الله في خلقه بأن جعلهم مختلفين في الأشكال والألوان وحتى في الأفكار، فهم يختلفون كذلك في طبائعهم وميلوهم لطرد الملل والسآمة، واختيارهم لوسائل الترويح والترفيه، فمنهم من يهوى الاستفادة من وقته؛ فيلتحق بالدورات التدريبية وتطوير الذات، ومنهم من يجد نفسه في السفر إلى بلاد تمتاز بالأجواء الجميلة وجمال الطبيعة، والبعض الآخر يهوى رحلات التخييم، فلا ضير في اختلاف وسائل الترفيه والترويح لديهم، مالم تكن مخالف للشرع أو يخدش الحياء والفضيلة ويوقع في الرذيلة ويقضي على الدين والأخلاق والقيم.

وإننا في هذه الايام تحديداً وبعد انقضاء فصل الصيف وقد بدأت الأجواء تميل إلى الاعتدال والبرودة بعض الشيء تتجه أفئدتنا وقلوبنا نحو التخييم والمكشات، مفضلين حياة البادية والمكوث فوق كثبان الرمال الذهبية والناعمة وتحت الأشجار اليابسة، مما دفع العديد منّا إلى إعداد العدة وتجهيز أدوات الرحلة وحجز مكان الخيمة، بعيداً عن أضواء وضجيج المدن وزحمة الطرق، إلى الهدوء والبساطة. ولكن الكثير منا يجهل بعض من الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية التي تتعلق بمثل هذه الرحلات، مما قد يوقعه في الحرج أو الأثم أو مخالفة لسنة نبينا محمد ﷺ جهلاً منه. لذا كتبت هذا البحث والذي يتناول بعض أحكام وآداب الرحلات البرية ، جمعته من كتب أهل العلم، اقتصرت فيه على ما يحتاجه الناس غالبا في رحلاتهم، ضمنته بعض الآداب والفوائد والمسائل المعاصرة، جردته من التفريع والخلاف بقدر المستطاع، ففيه عدة مسائل وآداب وتوجيهات وتنبيهات وفوائد، والتزمت فيه منهج الاختصار، حاولت جاهدا أن يجد القارئ فيه بغيته وما قد يخطر بباله أو يسنح في خياله وحذفت ما لا يحتاجه إلا القليل من الناس، فأرجو الله أن ينفع به من كتبه وقرأه ونظر فيه، وأن يؤتي أكله كل حين بإذن ربه، فيكون زادًا للأصحاب الرحلات، مذكرًا للغافل، معلمًا للجاهل، خفيف المحمل، سهل المتناول، مفيدًا في الرحلات والأسفار.

أشكر الأستاذ/ عبد الله الثويقب لإشرافه على هذا البحث كما أشكر أستاذ المقرر الدكتور/محمد القطاونة، الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية بالجامعة، وغيرهم من طلبة العلم على توجيهاتهم، وما قدموه من اقتراحات. كما أشكر عمادة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل على إتاحة هذه الفرصة والتي تعلمت واستفدت منه الكثير أنا كاتب البحث شخصياً.

- **هدفي من هذا البحث أن يكون زاداً لأصحاب الرحلات البرية في عدة أمور:**

١- معرفة جزاء إخلاص العمل لله واحتساب الأجر.

٢- أهمية الوقت واستغلالها بما يفيد.

٣- معرفة آداب وأحكام المتعلقة بالرحلات البرية.

٤- معرفة أحكام الطهارة والصلاة في الرحلات أو السفر.

٥- أهمية المحافظة على الأذكار المشروعة والواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٦- معرفة المنهيات والمحظورات الشرعية في الرحلات البرية وغيرها.

٧- معرفة أحكام وآداب الصيد والقنص.

- **خطتي وطريقتي في البحث:**

ولتسهيل قراءة البحث والاستفادة منها قسمته على النحو التالي:

- المقدمة:

وأذكر فيها:

١- أهمية الموضوع وسبب اختياري له وهدفي من البحث.

٢- خطة البحث.

ثم قسمت الموضوع إلى أبواب ومباحث ومطالب على النحو التالي:

- الباب الأول: مفهوم الرحلات البرية وفوائدها، وفيه ثلاث مباحث:
  - المبحث الأول: معنى الرحلات البرية في اللغة.
  - المبحث الثاني: المفهوم الصحيح للرحلات البرية.
  - المبحث الثالث: فوائد الرحلات البرية.
- الباب الثاني: الآداب المتعلقة بالرحلات البرية، وفيه ثمانية مباحث:
  - المبحث الأول: إخلاص النية لله، وجعلها سبباً للتقوية على طاعته.
  - المبحث الثاني: اختيار الرفقة الصالحة.
  - المبحث الثالث: حسن اختيار المكان.
  - المبحث الرابع: الإمارة في الرحلات البرية.
  - المبحث الخامس: الاعتصام بالله بالأذكار والأدعية المشروعة: وفيه ثلاث مطالب:
    - المطلب الأول: الدعاء الوارد عند نزول المكان.
    - المطلب الثاني: المحافظة على الأذكار والأدعية المشروعة، كأذكار الصباح والمساء، وأذكار النوم.

- المطلب الثالث: الاذكار الواردة عند هبوب الرياح، والنهي عن سبه وعند نزول المطر.

- المبحث السادس: فضل الأذان والصلاة في البر.
- المبحث السابع: عدم التخلي أوترك المخلفات والقاذورات في أماكن التخييم.
- المبحث الثامن: النهي عن ترك النار مشتعلة وقت النوم.

- الباب الثالث: مسائل وأحكام متعلقة بالرحلات البرية، وفيه ثلاث مباحث:
  - المبحث الأول: عبادة التفكر والتأمل (العبادة المنسية)
  - المبحث الثاني: احكام متعلقة بالطهارة، وفيه ثلاث مطالب:
    - المطلب الأول: قضاء الحاجة.
    - المطلب الثاني: أحكام المياه.
    - المطلب الثالث: الاحكام المتعلقة بالوضوء والغسل والتيمم.
  - المبحث الثالث: احكام متعلقة بالصلاة. وفيه أربعة مطالب:
    - المطلب الأول: تحري القبلة للصلاة في البر.
    - المطلب الثاني: فضل الأذان في البر.
    - المطلب الثالث: القصر والجمع في الرحلات البرية.
    - المطلب الرابع: مزية الصلاة وفضلها في البادية بأجر خمسين صلاة.
- الباب الرابع: الأحكام والآداب المتعلقة بالصيد والقنص، وفيه ثلاث مباحث:
  - المبحث الأول: مشروعية الصيد البري وحكمه.
  - المبحث الثاني: شروط إباحة الصيد البري، وفيه ثلاث مطالب:
    - المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالصائد.
    - المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بآلة الصيد.
    - المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالمصيد البري.
  - المبحث الثالث: حال اشتراك في الصيد، ومن يمتلك الصيد، وفيه مطلبين:
    - المطلب الأول: حال اشتراك في الصيد.
    - المطلب الثاني: من يمتلك الصيد.
- الخاتمة.
- النتائج والتوصيات.
- الفهارس

والله أسأل أن يعلمني ما ينفعني وينفعني بما علمني ويزيدني علماً، وأن يجعل ما أقوم به خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

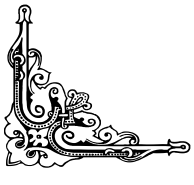

- **الباب الأول: مفهوم الرحلات البرية وفوائدها، وفيه ثلاث مباحث:**

- **المبحث الأول: معنى الرحلات البرية في اللغة:**

الرحلات: مفردها رِّحْلَةُ، و(الرِّحْلَةُ) بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال أبو زيدٍ (الرِّحْلَةُ) بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشيء الذي يرتحل إليه يقال (قَرُبَتْ رِحْلَتُنَا) بِالْكَسْرِ (وَأَنْتَ رُحْلَتُنَا) بالضم أي القصد الذي يقصد وكذلك قال أبو عمرو الضم هو الوجه الذي يريده الإنسان. (١)

وَ الْبَرِّيَّةُ: بمعنى الصَّحْرَاءُ، وَ الْبَرُّ ضِدُّ الْبَحْرِ وجمعها بَرَارِيُّ (٢) وقال شَمِرٌ: البَرِّيَّةُ المنسوبة إلى البر، وهي برية إذا كانت إلى البر أقرب منها إلى الماء. (٣)

- **المبحث الثاني: المفهوم الصحيح الرحلات البرية:**

يظن البعض بأن الرحلات البرية مقتصرة على الترويح والترفيه فقط، ويظن البعض الآخر بأنها أوقات لمقارفة المنكرات والمنهيات وترك للواجبات؛ استناداً لفهمهم الخاطئ لحديث حنظلة: « **وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً**» ولكن للرحلات البرية وغيرها من الرحلات مفهوم واسع، فمع ما فيها من الترويح عن النفس والاستجمام والتخلص من ضجيج المدن وزحامها ومشاغل الحياة، يستطيع أن يمتع نفسه بما يعود عليه بالنفع، فبإمكانه أن يتعلم أدباً، أو يكتسب خبرةً أو مهارة، وقد يكتشف ذاته، ويطور قدراته، أو يكون حتى قدوة لإخوانه وخلانه ومن معه، أو يمارس أي نوع من أنواع الرياضة والألعاب الحركية ويقوي بها بدنه، أو قد يخلوا بنفسه مستلقياً على الأرض ويتأمل في عظيم خلق الله وبديع صنعه، وينظر إلى السماء الفسيح في ظلمة الليل البهيم، فيرى النجوم تتلألئ خلالها، والذي يقول الله تعالى واصفاً جمال هذا المنظر وبهائه: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾ (٤) ويقول تعالى في آية أخرى ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ..﴾ (٥) أو مع شروق الشمس حين يرى شعاعها الذهبية التي تمدد في الأفق فينتشر النور رويداً رويداً ﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾(٦)قال الواحدي: تنفس أي امتد ضوءه حتى يصير نهارا، ومنه يقال للنهار إذا زاد: تنفس. وقيل: إذا تنفس إذا انشق وانفلق، (٧) ويمتلأ القلب بعد ذلك أملاً بالله مع بداية يوم جديد .... وغيرها من آيات الله في هذا

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٢٢٢/١)
(٢) مختار الصحاح (٣٢/١).
(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (١٥٨/١٠)
(٤) سورة الحجر (آية ١٦)
(٥) سورة الملك (آية ٥)
(٦) سورة التكوير (آية ١٨)
(٧) فتح القدير للشوكاني (٤٧٣/٥)

الكون الفسيح، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [1] فيزداد قلبه ايماناً بذلك، ويبعث في نفسه الهدوء، والسكينة، والطمأنينة.

وغيرها من أنواع الأعمال والنشاطات المفيدة أو المسلية، فيتحقق بذلك المقصود.

- **المبحث الثالث: فوائد الرحلات البرية:** [2]

١- التفكر والتدبر في آيات الله في الكون.

٢- ترويح النفس وإجمامها وإزالة ما علق بها من صدأ.

٣- التعرف على الأماكن ونواحي البلاد .

٤- الكشف عن أخلاق الرجال ومعرفة طبائعهم .

٥- اكتساب مهارات جديدة وتنمية القدرات .

٦- تقوية أواصر الرحم وروابط الإخوة بالخروج معهم .

٧- تربية الأولاد على الخشونة وقوة الشخصية وحسن التصرف والقدرة على اتخاذ القرار المناسب.

(١) سورة آل عمران (آية ١٩٠-١٩١)

(٢) أدب الرحلات البرية – صيد الفوائد (https://saaid.net/Doat/binbulihed/1.htm).

- **الباب الثاني: الآداب المتعلقة بالرحلات البرية، وفيه ثمانية مباحث:**

إن الرحلات البرية دائماً ما تكون ذات طابع ترويحي وترفيهي، يرفه بها المرء عن نفسه أو عن أهل بيته أو مع زملائه و أصحابه وخلانه، ولكن لابد أن يقيّد ذلك بضوابط و آداب إسلامية، أرشدنا الحبيب صلى الله عليه وسلم إليها حتى ننال الأجر الجزيل أولاً وذلك باقتدائنا له ﷺ، ثم حماية لأنفسنا من الوقوع في الخلل والزلل والمحرمات والمنهيات، وذلك أن المرء محاسب يوم القيامة عن كل قول أو عمل منذ أن ناهز الاحتلام، يقول الله تعالى ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾(١)، وقال تعالى : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ (٢)، بل أشدُّ من ذلك قول الله تعالى ﴿يَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (٣) ولنذكر بعضاً من هذه الآداب المتعلقة بالرحلات البرية، ومنها:

- **المبحث الأول: إخلاص النية لله، وجعلها سبباً للتقوية على طاعته.**

إن حاجة المرء للترويح عن نفسه ولإراحة عقله وجسده بعد عناء ومتاعب الحياة والتكاليف الشرعية، لا يمنعه ذلك من كسب الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، وذلك بإخلاص النية لله جلا في علاه ليتقوى بعد ذلك للعبادات ويستعيد نشاطه وحيويته وليرجع إلى حياته العملية بهمة ونشاط، **فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**(٤)

فبالنية يستطيع المرء أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى ويحول عاداته إلى عبادات وقربات، فيؤجر على ذلك بهذه النية الحسنة.

---

(١) سورة آل عمران آية (٣٠).

(٢) سورة الانفطار آية (٥).

(٣) سورة الكهف آية (٤٩).

(٤) صحيح البخاري (٦/١)

- **المبحث الثاني: اختيار الرفقة الصالحة:**

الرفقة الصالحة مطلب في كل مكان وزمان في الإقامة والترحال. فهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء، **فعن عمر بن الخطاب ﷺ فيما رواه سعيد بن المسيب «قال عليك بإخوان الصدق تعش في أكنافهم فإنهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك إلاّ الأمين من القوم ولا أمين إلا من خشي الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى»** [1] وقول الله تعالى قبل ذلك ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾ [2]

والأدلة في هذا الباب كثيرة مستفيضة من الكتاب والسنة بل وحتى في الأثر، لا نستطيع حصرها في مثل هذا المقام، ولكن مع صلاح الدين ينبغي الحرص على مصاحبة أهل الخبرة والدراية في الرحلات البرية للاستعانة بهم، والاستفادة من خبراتهم في التخلص من المخاطر والظروف الطارئة لا قدر الله.

- **المبحث الثالث: حسن اختيار المكان:**

إنّ حسن اختيار المكان للتخييم والمبيت يعتبر من الأسباب المهمة في انجاح الرحلة وتحقيق المقصود من تلك الرحلات، فالتخطيط والتحديد المسبق للمكان يساعد على إيجاد البيئة الجيدة والمكان المناسب للتخييم، فكلما كان المكان ذو منظر جميل أو قريب منه كلما كان سبباً لبهجة القلب وانشراح النفس، ولكن يجدر البعد عن المنحدرات تجنباً للسقوط، والبعد أيضاً عن بطون الأودية ومجرى السيول والمياه، وكذلك الابتعاد عن الشقوق الأرضية والجحور لأنها مأوى للزواحف والعقارب والكائنات الضارة، وحتى لا تتحول هذه الرحلة إلى مأساة لا قدر الله.

- **المبحث الرابع: الإمارة في الرحلات البرية:**

يشرع تأمير أحد الرفقة كأمير عليهم إذا كانوا ثلاثة فأكثر، إما أكبرهم سناً أو أكثرهم خبرةً ودراية في أمور الرحلات ومعرفة بالأماكن، **فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»** [3]. فمع عدم

(١) إحياء علوم الدين (١٧١/٢)

(٢) سورة الكهف (آية ٢٨)

(٣) سنن أبي داوود (٣٦/٣).

التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، [١] وحتى لا يكونوا عرضة للنزاع والفرقة والتحزب، ولا يخفى على كل ذي عقل مدى أهمية الاجتماع والجماعة في ديننا يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ..﴾ [٢] ويقول تعالى ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [٣] فالنزاع والفرقة مكدّرة للنفوس جالبة للعداوة والتباغض مسببة لسآمة والضجر، ولا شك ولا ريب هذا مما يفسد المقصود الحقيقي من الرحلات.

- **المبحث الخامس: الاعتصام بالله بالأذكار والأدعية المشروعة، وفيه ثلاث مطالب:**

إنّ الانسان محفوف بالمخاطر والشرور في هذه الحياة، إما جان أو سباع ووحوش أو حتى من شر بعض بني البشر، ومن رحمة الله علينا أن شرع لنا من الأذكار والأدعية المشروعة والمأثورة عن النبي ﷺ ، فذكر الله نعمة كبرى، ومنحة عظمى، به تستجلب النعم، وبمثله تستدفع النقم، وهو قوت القلوب، وقرّة العيون، وسرور النفوس، وروح الحياة، وحياة الأرواح. ما أشدّ حاجة العباد إليه، وما أعظم ضرورتهم إليه، لا يستغني عنه المسلم بحال من الأحوال، [٤] فالمحافظة عليها حصن حصين، وسد منيع ودرع واقي من كل الشرور بإذن الله تعالى، فبعد معرفتنا لفضل الأذكار وحاجتنا الماسة إليها نذكر بعض من الاذكار الذي يحتاجه المرء.

- **المطلب الأول: الدعاء الوارد عند نزول المكان:**

فعن خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ، تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » [٥]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ،

- **المطلب الثاني: المحافظة على الأذكار والأدعية المشروعة، كأذكار الصباح والمساء، وأذكار النوم:**

المحافظة على الأذكار مطلب شرعي فبه يحفظ الانسان نفسه بالتجائه إلى الله بذكر الأذكار الواردة والصحيحة عن الحبيب ﷺ و المقيّدة بوقت معين أو مناسبة معينة لا سيما أذكار الصباح والمساء، يقول الله تعالى ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ

---

(١) نيل الأوطار (٨/٢٩٤)

(٢) سورة الانفال آية (٤٦).

(٣) سورة آل عمران (آية ١٠٣)

(٤) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٥ (٥٧/٣٠٠)

(٥) صحيح مسلم (٤/٢٠٨٠)

(٦) صحيح مسلم (٤/٢٠٨١)

طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ﴾ [1] قيل في الصلوات المفروضة، وقيل: بل المراد التسبيح في هذه الأوقات، أي: قول القائل سبحان الله، وجملة لعلك ترضى متعلقة بقوله فسبح، أي: سبح في هذه الأوقات رجاء أن تنال عند الله سبحانه ما ترضى به نفسك [2]

ويقول الله تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾[3] خص هذين الوقتين لشرفهما ولتيسر السير فيهما إلى الله وسهولته، ولهذا شرعت أذكار الصباح والمساء وأورادهما عند الصباح والمساء. أي: يسبح فيها الله. [4]

وكما صح في السنة عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[5]

○ المطلب الثالث: الاذكار الواردة عند هبوب الرياح، والنهي عن سبه وعند نزول المطر:

كان رسول الله ﷺ إذا هبت الرياح تتغير حاله خشية وخوفاً من عذاب الله، كما اخبرت بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ» : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [6] . (مخيلة) سحابة يخال فيها المطر. (سري عنه) كشف عنه ما خالطه من الخوف والوجل. (قوم) هم عاد قوم هود عليه السلام. (عارضا) سحابا عرض في أفق السماء. [7]

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ » [8]

وَرُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» .

---

(١) سورة طه آية (١٣٠)

(٢) فتح القدير للشوكاني (٣/٤٦٥)

(٣) سورة النور آية (٣٦)

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – للسعدي (١/٥٦٩)

(٥) صحيح وضعيف سنن الترمذي – للشيخ الالباني (٢/٨٥)

(٦) سورة الأحقاف آية (٢٤).

(٧) صحيح البخاري (٤/١٠٩)

(٨) سنن الترمذي ت شاكر (٤/٥٢١)

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إلا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلا تَجْعَلْهَا رِيحًا» (١)

فينبغي على المسلم إذا هبّت الرياح أن يدعو بهذا الدعاء ويكون على وجل وخشية من عذاب الله وسخطه .

وعند نزول المطر: فعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»(٢)

و إذا اشتد المطر كان يقول: ﷺ «اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلا سُقْيَا عَذَابٍ وَلا بَلاءٍ وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» (٣)

- **المبحث السادس: فضل الأذان والصلاة في البر:**

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مُدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤) رواه البخاري

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » (٥) رواه أبو داوود وصححه الالباني.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً» (٦) رواه أبو داوود وصححه الالباني.

---

(١) شرح السنة للبغوي (٣٩٣/٤)

(٢) صحيح البخاري (٣٢/٢)

(٣) مسند الإمام الشافعي ـ ترتيب سنجر (٦٢/٢)

(٤) السنن المأثورة للشافعي (٢٠٧/١)

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٠/٤)

(٦) سنن أبي داود (١٥٣/١)

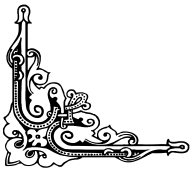

- **المبحث السابع: عدم التخلي أوترك المخلفات والقاذورات في أماكن التخييم:**

يتساهل البعض في ترك المخلفات والقاذورات وبقايا الأطعمة وراءه في مكان التخييم، بعد أن قضى وقتاً جميلاً وماتعاً؛ ولكنه حرم غيره من هذا المكان الجميل ويحرم نفسه أيضاً إذا أراد القدوم إليها مرة أخرى. بل أشد من ذلك؛ التخلي تحت الأشجار مثلاً أو ظل أو ما شابه ذلك و تقذيره بالفضلات، **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ» ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»**[1] **وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ لِلْخِرَاءَةِ »**[2]

- **المبحث الثامن: النهي عن ترك النار مشتعلة وقت النوم:**

إنّ مما لا يخلو منه الرحلات البرية والتخييم؛ إشعال النار، إما للطبخ والشواء، أو للتدفئة، أو الاستئناس بها والجلوس حولها للمسامرة، في مساء جميل تحت ضوء القمر والاستماع إلى القصص والروايات الشيقة، ولكن يجدر التنبيه لأمر قد يغفل عنه البعض وهو ترك هذه النار مشتعلة أثناء نومهم فهذا مما نهانا عنه النبي ﷺ **فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»** [3]

قال الحافظ بن حجر في كتابه (فتح الباري في شرح صحيح البخاري): حكمة النهي هي خشية الاختراق بسبب الغفلة عنها، ثم قال حين ينامون: قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا، ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي. [4]

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤/٤٤٣)

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/٢٧٣)

(٣) صحيح البخاري (٨/٦٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١١/٨٦).

- **الباب الثالث: مسائل وأحكام متعلقة بالرحلات البرية، وفيها ثلاثة مباحث:**

– المبحث الأول: عبادة التفكر والتأمل (العبادة المنسية) [1]

إن عبادة التأمل، والنظر في مخلوقات الله المتنوعة العجيبة، من سماء وأرض، وشمس وقمر، وكواكب ونجوم، وليل ونهار، وجبال وأشجار، وغير ذلك من آيات الله التي لا تعد ولا تحصى، لمن أعظم دواعي الإيمان، وأنفع أسباب تقويته. ولكن في زماننا هذا؛ هجر الكثيرون منا هذه العبادة العظيمة فأصبحت مهجورة ومنسية، فلو رجعنا إلى ما قبل بزوغ فجر الإسلام قليلاً، لوجدنا نبي هذه الأمة ﷺكان يقضي معظم وقته بالتفكر والتأمل في آيات الله الكونية فيزيده ذلك ايماناً وسكينة، حتى بعثه الله تعالى للعالمين.

وإن مما يجدر بمن خرج إلى رحلة أو نزهة، مع ما فيها من ترويح عن النفس واللهو المباح والاستجمام؛ التأمل في آيات الله وبديع صنعه، وهي والله فرصة عظيمة للتقرب إلى الله وزيادة في الايمان بالتفكر بهذا الكون الفسيح.

فلو تأمل الليل والنهار مثلاً، وهما من أعجب آيات الله كيف جعل الليل سكناً ولباساً يغشى العالم فتسكن فيه الحركات، وتأوي الحيوانات إلى بيوتها، والطير إلى أوكارها، وتستجم النفوس وتستريح من كد السعي والتعب حتى إذا أخذت منها النفوس راحتها وسباتها وتطلعت إلى معايشها وتصرفها جاء فالق الإصباح سبحانه وتعالى بالنهار فتنجلي ظلمة الليل بأنوار الصباح ﴿والنهار إذا تجلى﴾ ﴿فإذا هم مبصرون﴾. فيقول في نفسه ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [2]،

ثم يتأمل كيف أحكم جوانب الأرض بالجبال الراسيات الشوامخ الصم الصلاب وكيف نصبها فأحسن نصبها. وكيف رفعها وجعلها أصلب أجزاء الأرض، لئلا تضمحل على تطاول السنين، وترادف الأمطار والرياح، بل أتقن صنعها وأحكما وضعها، وأودعها من المنافع والمعادن والعيون ما أودعها. فيقول بلسان حاله﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

ثم يتأمل هذا الهواء اللطيف المحبوس بين السماء والأرض يدرك بحس اللمس عند هبوبه، يدرك جسمه ولا يرى شخصه فهو يجري بين السماء والأرض والطير محلقة فيه سابحة بأجنحتها. فيهتف بقلبه ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

قال ابن سعدي رحمه الله: " ومن أسباب الإيمان ودواعيه: التفكر في الكون، في خلق السماوات والأرض وما فيهن من المخلوقات المتنوعة، والنظر في نفس الإنسان، وما هو عليه من الصفات، فإن ذلك داع قوي للإيمان، لما في هذه الموجودات من عظمة الخلق الدال على قدرة خالقها وعظمته، وما فيها من الحسن والانتظام، والإحكام الذي يحير الألباب، الدال على سعة علم الله، وشمول حكمته وما فيها من أصناف المنافع والنعم الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، الدالة على سعة

---

(١) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه (١/٢٠٦-٢١٣) بتصرف.

(٢) سورة آل عمران، آية : (١٩١)

رحمة الله، وجوده وبره. وذلك كله يدعو إلى تعظيم مبدعها وبارئها وشكره، واللهج بذكره، وإخلاص الدين له. وهذا هو روح الإيمان ويسره.» [1]

ولهذا فإن الله الكريم سجانه ندب عباده في كتابه إلى تأمل هذه الآيات والدلالات، وإلى النظر والتفكر في مواضع كثيرة منه، وذلك لكثرة منافعها للعباد وعظم عوائدها عليهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [2]. وقال تعالى:﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾[3]، والآيات بعدها.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾[4] وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ١٨ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ١٩ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ٢٠﴾ [5].

فتأمل هذه الآيات وغيرها مما خلق الله في السماوات والأرض وتدبرها وإمعان النظر وإجالة الفكر فيها من أعظم ما يعود على الإنسان بالنفع في تقوية إيمانه وتثبيته، لأنه يعرف من خلالها وحدانية خالقه ومليكه، وكماله سبحانه وتعالى، فيزداد حبه وتعظيمه وإجلاله له، وتزداد طاعته وانقياده وخضوعه له، وهذه من أعظم ثمرات هذا النظر.

– المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالطهارة، وفيه ثلاث مطالب:

○ المطلب الأول: آداب (قضاء الحاجة).

إن ديننا دين كامل متكامل، ما ترك شيئا مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم؛ إلا بينه، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة؛ ليتميز الإنسان الذي كرمه الله عن الحيوان بما كرمه الله به؛ فديننا دين النظافة ودين الطهر؛ فهناك آداب شرعية، [6] عند قضاء الحاجة يشمل أقوالاً وأفعالاً، يشرع للمسلم اتباعها، من الابتعاد عن النَّاس، والاستتار عن الأنظار، واختيار المكان المطمئنّ الآمن به مِنْ رشاش البول، والذِّكْرِ عند دخولِ الخلاء، وعند الخروجِ منه، وهيئةِ الجلوس، والاستعدادِ بأداة التطهير من الأحجار ونحوها، والماء، والتحاشي من التطهُّر بالموادِّ النجسة، أو العظامِ، أو الأشياءِ المحرَّمة، والابتعادِ عند قضاءِ الحاجة عن مجالس النَّاس، ومرافِقِهِمُ العامَّة، وتحت الأشجارِ المثْمِرة، أو استقبالِ القبلة أو استدبارها، ولزوم السكوت حال

---

(١) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (٧٧/١)

(٢) سورة البقرة، آية : (١٦٤)

(٣) سورة الروم، آية : (٢٠)

(٤) سورة الشورى، آية : (٢٩)

(٥) سورة الغاشية الآيات من (١٧–٢٠)

(٦) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (٢٩/١)

قضاء الحاجة، ثمَّ قطع الخارج، والتطهُّر منه، والتحرُّز من أنْ يصيبه شيءٌ منه، وغير ذلك من الآداب المرعيَّة في هذا الباب،[1] فيا له من دين عظيم علَّمنا كلَّ شيءٍ، وسار مع المسلمين في كلِّ أعمالهم وتصرفاتهم، ولله الحمد. **فعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ قَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ « أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ »** [2]

ومن تلك الآداب:

١- **اجماع الفقهاء على استحباب التسمية قبل البدأ بقضاء الحاجة: فعن أنس ﷺ ، عن رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث.»**

٢- **مشروعية الاستعاذة من الخبث والخبائث عند قضاء الحاجة، فعن أنس بن مالك ﷺ قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».** يقال هذا الذكر قبل أن يشمر ثوبه إن كان في الصحراء. قال الحافظ: وهذا مذهب الجمهور.

٣- **استحباب قول غفرانك**، استحب الفقهاء أن يقول: (إذا خرج من الخلاء غفرانك)[3] **فعن عائشة رضي الله عنها قالت، كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط يقول: « غفرانك»** [4] صححه الالباني.

٤- **استقبال القبلة لمن أراد قضاء حاجته**، يحرم استقبال القبلة في الفضاء وكذلك استدباره، **فعن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».** ورواه مسلم.

٥- **استحباب الابتعاد عن أعين الناس**، إذا لم يكن هناك ما يستتر به من حائط أو شجرة أو ما شابه عند قضاء الحاجة، **فعن مغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته.»** متفق عليه.

٦- **وجوب ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة**، يقول الله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [5] ومن السنة، ما رواه مسلم **فعن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة ..... »** الحديث

٧- **رفع الثوب قبل الدنو من الأرض**، يجوز ذلك إذا أمن من وجود الناس بالقرب منه، ولكن يحرم إذا كان بينهم للدليل السابق عن وجوب ستر العورة.

٨- **يستحب بأن يختار موضعاً رخواً لبوله**، حتى يأمن التلوث بالبول، ولا يرتد عليه رشاش منه.

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣٢٣/١).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ط الرسالة (١٠٧/٣٩، ١٠٨)

(٣) موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٣٧، ٣٨، ٤٧، ١٢٣)

(٤) سنن أبي داود (٨/١)

(٥) سورة النور آية (٣٠)

٩- **النهي الشديد عن التخلي وقضاء الحاجة في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مثمرة**، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[١] ولا شك أن الذي يتغوط في طريق الناس، وفي ظلهم ومجالسهم أنه قد آذى المؤمنين بذلك، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم في صحيحه **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»** [٢]

١٠- **جواز البول واقفاً لا سيما إذا احتاج لذلك، فعن حذيفة قال «أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ»** ولكن يجب عليه أن يستتر عن الناس وأن يأمن من التلوث به.[٣]

- **المطلب الثاني: أحكام المياه:**

١- **الماء المكدر بالطين وبعض الأعشاب**، يجوز الوضوء من مثل هذا الماء، والغسل به، والشرب منه؛ لأن اسم الماء باق له، وهو بذلك طهور لا يسلبه ما وقع به من التراب والأعشاب اسم الطهورية[٤].

٢- **ماء البرك والمستنقعات المتجمع من سيول الأمطار وإن لوحظ وجود دود فيه**، إذا كان هذا الماء لم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه بنجاسة فلا يضره ما تولد فيه من الدود؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه فيعفى عنه للمشقة ويجوز الوضوء منه[٥].

٣- **ماء غدير أو مستنقع متغير بعشب أو طُحلب أو تساقط فيه ورق شجر**، فإنه طهور غير مكروه، حتى وإن تغير طعمه ولونه وريحه، والعلة في ذلك: أنه يشق التحرُّز منه. [٦]

٤- **ماء غدير أو مستنقع متغير لمجاورته بميتة** وصار له رائحة كريهة جداً بسبب الجيف، فإنه طهور غير مكروه لأن التغير عن مجاورة لا عن ممازجة، والأَولى التنزه عنه إن أمكن، فإذا وجد ماء لم يتغير فهو أفضل وأبعد من أن يتلوث بماء رائحته خبيثة نجسة، وربما يكون فيه من الناحية الطبية ضرر، فقد تحمل هذه الروائح ميكروبات تحل هذا الماء. [٧]

---

(١) سورة الاحزاب آية (٥٨)

(٢) صحيح مسلم (٢٢٦/١).

(٣) موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٣٧، ٣٨، ٤٧، ١٢٣)

(٤) أرشيف ملتقى أهل الحديث١.(مجموع فتاوى ومقالات الجزء العاشر سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن باز. رحمه الله تعالى (٢٥٣/١٢)

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى.(٨٧/٥)

(٦)، (٤) أرشيف ملتقى أهل الحديث١ (قسم الجوامع والمجلات و نحوها (٢١٨/٨٧)

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/٧)

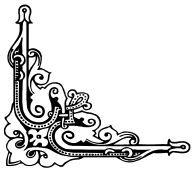

٥- **إذا كان مع الإنسان ماء يحتاجه للشرب وحان وقت الصلاة وليس عنده سوى هذا الماء** فإنه يتيمم لأنه محتاجٌ إلى هذا الماء ودفع الضرورة أمر مطلوب والله تبارك وتعالى أباح للإنسان أن يتيمم إذا لم يجد ماء وهذا الماء الذي يحتاجه لشربه وجوده كالعدم بالنسبة للوضوء به.

○ **المطلب الثالث: الاحكام المتعلقة بالوضوء والغسل والتيمم:**

١- **غسل اليدين عند القيام من نوم الليل قبل إدخالها في الإناء**[١]: روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن ـ النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء»

٢- **وجوب الاستنثار ثلاثاً إذا استيقظ من نومه:** [٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه

٣- **وجوب إسباغ أعضاء الوضوء بالماء:** عن أنس ﷺ قال: "رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» [٣]وفي بعض الروايات: «أعد وضوءك». وبعضها: «أتم وضوءك».

٤- **الاقتصاد بالماء عند الوضوء:** «كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه

٥- **الوضوء من أكل لحم الأبل:** أكل لحم الأبل أحد نواقض الوضوء كما صح ذلك عن النبي ﷺ فعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ»

٦- **صفة المسح على الخفين: يمسح أعلاه** : فعن علي ﷺ قال: « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

٧- **من شروط المسح على الخفين لبسهما على طهارة،** فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: – كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما – متفق عليه.

٨- **مدة المسح على الخفين،** ثلاث أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»[٤]

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٦٩/١)

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١٦/١، ١٩، ٢٠،)

(٣) أخرجه أبو داود، والنسائي.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٤٢/٣١)

٩- **صفة التيمم**: أن ينوي، ثم يسمي وجوبا، ثم يضرب الصعيد بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه.[١] **قال رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»** ، وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه. [٢]

١٠- **يكون التيمم لرفع الحدث الأصغر والحدث الأكبر**: لقول الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٣] وقد فسر ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما ، بأن المراد بملامسة النساء؛ الجماع. [٤]

وصح عن النبي ﷺ بذلك صريحاً، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما **من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ؛ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**.

١١- **إذا وجد الماء في الصحراء ولكنه لا يكفي لأخذ الوضوء منه** [٥]، يستعمل الماء الموجود فيما يكفي من الأعضاء ويتيمم ما بقي لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [٦] **ولقول النبي ﷺ: « فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »** [٧]

١٢- **إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء**، أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم. [٨]

١٣- **لو كان المحدث على بدنه نجاسة، ووجد ماء يكفي أحدهما**، غسل به الثوب وتيمم للحدث وهذا عند عامة العلماء. [٩]

١٤- **يتساهل بعض الناس عند خروجهم إلى البر في حمل الماء معه** ، وقد يكتفي بحمل ما يحتاج إليه لشربه فقط ، وهذا خطأ ؛ فقد كان الصحابة يحملون معهم الماء للوضوء مع أنهم يركبون على الإبل ، يحملونه في القرب والمزادات ، وذلك لكي يكون وضوؤهم كاملا ، وتكون صلاتهم كاملة ، ولكن قد يضربون مسافات طويلة لا يستطيعون حمل الماء فيها إلا لقدر شربهم وطعامهم ؛ فلذلكُ أمروا أو أبيح لهم التيمم .أما في زماننا هذا فقد

---

(١) المختصر في فقه العبادات– للمشيقح.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٢٨٩).

(٣) سورة النساء آية (٤٣)

(٤) تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٣٥٨، ٣٥٩).

(٥) موسوعة أحكام الطهارة (١٢/١٠٧)

(٦) سورة التغابن آية (١٦)

(٧) صحيح البخاري (٩/٩٤) صحيح مسلم (٢/٩٧٥).

(٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/٢٨)

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٥٧)

أصبح حمل الماء سهلا لوجود السيارات ، فنرى أن على الإنسان الذي يسافر أن يصطحب معه ماء في هذه الكيسات وما أشبهها ؛ حتى يتيقن ويتحقق أنهُ قبلت صلاته.

١٥- **كثير من الناس يذهبون معهم بمياه**، ومع ذلك يتيممون، وهذا من الخطأ، حتى أن بعضهم يخرج عن العمران أربعين كيلو أو ثمانين كيلو، ويبنون لهم خياماً، ويكون معهم سيارات، وربما يكون معهم براميل كبيرة ملأى، ومع ذلك يتيممون، ولو بدا لأحدهم –مثلا–حاجة يسيرة كملح أو سكر أو شاي أو نحو ذلك لأرسلوا سيارة، فإذا كان كذلك فكيف لا يرسلون سيارة تأتي لهم بالماء إذا انتهى مع توفره؟ !ويمكن أن يكونوا قريبين من مكان مزارع فيها الماء، أو قريبين من بلاد، أو محطات يوجد فيها الماء، فالتساهل في هذا لا يجوز.

١٦- **قد يفقد بعض من خرج إلى البر الماء**، ثم يجد سياراً ة أو خيمة أمامه بها ماء غير أنه لم يجد صاحبها، فهل يجوز له أن يتوضأ من هذا الماء دون أن صاحب الماء يسمح له بذلك، فإنه يجوز له أخذه، ثم إن بان خلاف ظنه لزمه ضمانه وإلا فلا.

١٧- **من دخل في الصلاة بالتيمم ثم إذا بصاحبه قد جاء بالماء وهو يصلي**، هل يخرج من الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، أو يستمر في صلاته؟ قال شيخنا: بل يخرج من الصلاة ويتوضأ، ويبدأ الصلاة من جديد؛ لأنه لما وجد الماء بطل التيمم، وإذا بطل التيمم في آخر الصلاة صار أولها صحيحا وآخرها باطلا، والصلاة لا تتجزأ؛ إذا بطل آخرها بطل أولها، فنقول هذا يقطع صلاته ويتوضأ، ويعيد الصلاة من جديد. [١]

– المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالصلاة وفيه خمسة مطالب:

○ المطلب الأول: تحري القبلة للصلاة في البر:

إن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة، فمن أراد الصلاة، لابد عليه أن يتحرى ذلك ويجتهد، يقول الله تعالى ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [٢] ومن السنة **صح عن النبي ﷺ بأنه قال للرجل الذي لم يحسن في صلاته «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ..»** [٣] **فمَنْ صَلَّى باجتهاد وتحري منه**، فصلاتُه صحيحة؛ سواءٌ أخطأ أم أصاب، وسواء في السَّفر أم في الحضر على القول الرَّاجح، **أما إذا صَلَّى بغير اجتهاد ولا تقليد**، فإن أخطأ أعاد، وإن أصاب لم يُعِدْ على الصَّحيح. [٤]

(١) المسائل الفقهية لأصحاب الرحلات البرية (ص ٢٧، ٢٩)

(٢) سورة البقرة آية (١٥٠)

(٣) صحيح البخاري (٥٦/٨).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين.(٢٨٧/٢)

○ المطلب الثاني: فضل الأذان في البر:

إنّ الأذان في البادية له فضل عظيم، وحتى وإن كان لوحده، بل قد يكون سبباً لمغفرة الذنوب وإن الله سبحانه وتعالى يتباهى به ملائكته، **فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ »** (١)

شهادة الإنس والجن وحتى الشجر والحجر يوم القيامة، فعن أَبِي سَعِيدٍ الخدري أَنَّ الرَسُول ﷺ قَالَ لَه: « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢)

فرار الشيطان من الأذان والإقامة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ..»(٣)

○ المطلب الثالث: القصر والجمع في الرحلات البرية:

يجوز القصر والجمع في الرحلات إذا كانت المسافة مسافة سفر، ومقدارها واحد وثمانون كيلاً وثلاثمائة وبضعة عشر متراً؛ كما حددها أكثر أهل العلم. والقصر أفضل من الإتمام وهو أن يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين ولا مانع من الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وتركه – أي الجمع – أفضل إذا كان المسافر مقيما مستريحا؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان مدّة إقامته في منى يقصر الصلاة ولا يجمع، وإنّما جمع في عرفة ومزدلفة لداعي الحاجة إلى ذلك.

ومتى عزم المسافر على الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام فالواجب عليه ألا يقصر، بل يصلي الرباعية أربعا وهو قول أكثر أهل العلم، أما إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فالقصر أفضل. (٤)

---

(١) سنن الكبرى للنسائي (٢/٢٤٧).

(٢) صحيح البخاري (١/١٢٥).

(٣) سنن أبي داوود (١/١٤٢) وصححه الألباني.

(٤) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (١٢/٢٨٠).

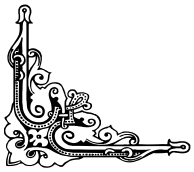

○ المطلب الرابع: مزية الصلاة وفضلها في البادية بأجر خمسين صلاة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً» (١)

○ المطلب الخامس: بعض المنهيات في الصلاة:

١- الصلاة في معاطن الأبل أو مباركها:

فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» (٢) وليس إذا أنيخ بعير في موضع صار ذلك عطنًا، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن؛ مواضع إقامتها عند الماء واستِيطانها. (٣)

٢- رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» (٤) فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة. (٥)

(١) سنن أبي داوود (١/١٥٣).
(٢) سنن أبي داوود (١/١٣٣) وصححه الألباني.
(٣) شرح أبي داود للعيني (٢/٤١٣).
(٤) صحيح مسلم (١/٣٢١).
(٥) شرح النووي على مسلم (٤/١٥٢)

- **الباب الرابع: الأحكام والآداب المتعلقة بالصيد والقنص: وفيه ثلاث مباحث:**

  - **المبحث الأول: مشروعية الصيد البري وحكمه.**

    - **مشروعية الصيد وعلاقته بالرحلات البرية:**

إن الصيد والقنص من الرياضات الممتعة والهويات المحببة لدى هواة الرحلات البرية؛ بعد أن كان فيما مضى من المهن والأعمال المهمة في حياتهم لكسب قوتهم ورزقهم.

وللرحلات البرية والصيد؛ علاقة وطيدة لا تكاد تنفكان عن بعضهما، فما أن قررت لرحلة أو نزهة برية يتبادر إلى ذهنك الصيد والقنص ومطاردة الفرائس، وكأن بينهما علاقة حميمية، فكلما ذكرت العاشق ذكرت معشوقه، فكذلك كلما ذكرت أخبار الرحلات البرية ذكرت معه أخبار الصيد والقنص.

وإن من عظيم نعم الله علينا أن أباح لنا الطيبات وما يقوم عليه مصالحنا الدنيوية رحمة منه سبحانه وتعالى بنا وتفضلاً، ومن أعظم هذه النعم أن أباح لنا الصيد.

ولما كان الصيد في نفوسنا بل في شريعتنا له مكانته العظيمة جعل الله سبحانه وتعالى له أحكاماً وشروطاً وآداباً خاصة به، وذلك لأهميته ووجوب الاعتناء بأحكامه الخاصة به، فلنذكر شيئاً من هذه الأحكام والآداب، حتى نعلم ما يجوز منه وما لا يجوز، مخافة الوقوع في المحظورات أو المنهيات الشرعية.

    - **دليل على مشروعية الصيد البري واباحته:**

يقول الله تعالى ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ (١)

ولحديث عدي بن حاتم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ» (٢) هذا إن كان الصيد لحاجة الإنسان، أما إن كان لمجرد اللعب واللهو فهو مكروه؛ لكونه من العبث، ولنهيه ﷺ **بـ« أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ»** (٣). أي: تتخذ غرضاً للرمي (٤) وإن ترتب عليه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم؛ فهو حرام. (٥)

---

(١) سورة المائدة آية (١، ٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٧/٧).

(٣) صحيح البخاري (٩٤/٧).

(٤) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (٤١٢/١)

(٥) الملخص الفقهي (٥٩٣/٢).

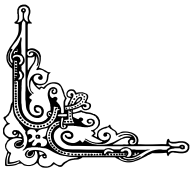

- **المبحث الثاني: شروط إباحة الصيد البري:**

إن للصيد شروط عدة، منها ما يتعلق بالصائد ومنها في آلة الصيد ومنها في المصيد، لذا سيكون هذا المبحث من ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالصائد:**

١- أهلية الصائد:

هو أن يكون الصائد من أهل الذكاة، بأن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا "ولو مراهقا" أو امرأة "أو أقلف أو أعمى" ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي[١] ومنهم الرافضة، ولا القبوريين الذين يعبدون أهل القبور ومنهم المتصوفة، ولا البوذيين ، ولا السيخ، ولا القاديانيين، ولا الدهريين الشيوعيين، لا يباح صيدهم ولو سمّوا وذبحوه؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة. [٢]

٢- القصد أو النية:

يشترط في الصائد أن يقصد بإرساله صيد ما يباح صيده، فلو أرسل سهما أو جارحة على إنسان أو حيوان مستأنس، أو حجر فأصابت صيدا؛ لم يحل. وقال الحنابلة: إن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا، أو قصد إنسانا أو حجرا، أو رمى عبثا غير قاصد صيدا، أو رمى حجرا يظنه صيدا، أو شك فيه أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد، أو ظنه آدميا أو بهيمة فأصاب صيدا؛ لم يحل في جميع هذه الصور، لأن قصد الصيد شرط من شروطه.

ولو رمى صيدا فأصاب غيره، أو رمى صيدا فقتل جماعة؛ حل الجميع، لأنه أرسله على صيد فحل ما صاده.

وكذا إذا أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله، ولولاها ما وصل السهم حل، لأنه قتله بسهمه ورميه، أشبه ما لو وقع سهمه على حجر فرده على الصيد فقتله. ولأن الإرسال له حكم الحل، والريح لا يمكن الاحتراز عنها، فسقط اعتبارها.

والجارح بمنزلة السهم، فلو أرسله على صيد فأصاب غيره، أو على صيد فصاد عددا حل الجميع. [٣]

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع (٢٢٨/١)

(٢) شرح أخصر المختصرات من دروس الشيخ بن جبرين رحمه الله (٦/٨٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٠/٢٨، ١٢٢).

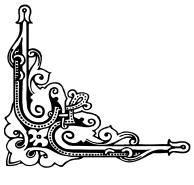

٣- التسمية:[١]

هو قول الصائد باسم الله عند إرسال جارحه أو سهمه وألا يتركها عمدًا عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة فإن تركها عمدًا فلا تحِلُّ. وأما إذا تركها نسيانًا فإن الحنفية والمالكية وهو رواية عند أحمد يرون إباحتها لقوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ » [٢].

ويرى الشافعية أنَّ التسمية عند ذلك سُنَّة فإنْ تركها عمدًا أو سهوًا جاز أكل الصيد.

والراجح: هو عدم حل الصيد إن ترك التسمية عمدًا، أما إن تركها نسيانًا فإنه يجوز أكله لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ ﴾ [٣]. وقد وردت في ذلك أحاديث منها **حديث ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ، **قَالَ**: «**الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ**»[٤] ، وله شاهد عند أبي داود وفي مراسيله، **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ**»[٥]

٤- أن لا يكون الصائد في الحرم محرماً أو غير محرم بحج أو عمرة:

يقول الله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ ﴾ [٦] ، ذكر بن كثير في تفسيره" في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد، **ففيه دلالة على تحريم ذلك** فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمدا، أثم وغرم، أو مخطئا، غرم وحرم عليه أكله، لأنه في حقه كالميتة، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين،[٧] ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ ﴾[٨] وهذا فيه بيان أن مدة التحريم مدة كونهم محرمين أو مارين بحرم مكة. وهذا إيماء لتقليل مدة التحريم استئناسا بتخفيف، وإيماء إلى نعمة اقتصار تحريمه على تلك المدة، ولو شاء الله لحرمه أبدا. وفي «الموطأ»[٩] ويحرم صيد الحَرَم للمحرم وغيره، وذلك بالإجماع، **لقوله** ﷺ **يوم فتح مكة**: «**إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض ... لا يعضد شوكه، ولا يُنَفَّر صيده**» متفق عليه . قال الحافظ ابن حجر: "قيل: هو كناية عن الاصطياد. [١٠]

---

(١) الفِقهُ الميَسَّر (٢٧/٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٥٩/١) و صححه الالباني.

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٤) سنن الدار قطني.(٥٣٥/٥)

(٥) المراسيل لأبي داوود (٢٧٨/١).

(٦) سورة المائدة آية (٩٦).

(٧) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ط العلمية (١٨١/٣).

(٨) سورة المائدة آية (٢)

(٩) تفسير التحرير والتنوير (٥٣/٧).

(١٠) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (٤١٣/١).

٥- **أن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده،** [١]

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» [٢] ففيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل. [٣] فلو شارك كلب مجوسي كلب مسلم في الصيد (لم يحل) الصيد، سواء وقع سهامهما فيه دفعة واحدة، أو وقع فيه سهم أحدهما قبل الآخر **لقوله** ﷺ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» متفق عليه. [٤]

○ **المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بآلة الصيد:** [٥]

آلة الصيد نوعان:

١- **ما له حد يجرح؛ كالسيف والسكين والسهم:** وهذا يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح بأن ينهر الدم، ويكون غير سن وظفر، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله؛ **لحديث رافع بن خديج** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ... » متفق عليه. **وسئل رسول الله** ﷺ **عن صيد المعراض فقال:** «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ» متفق عليه، وفي معنى المعراض: الحجارة، والعصا، والفخ، وقطع الحديد ونحوه مما ليس محددا، **إلا الرصاص الذي** يستعمل اليوم في **البنادق، فإنه حلال صيده؛** لأن به قوة دفع تخزق، وتنهر الدم. [٦]

٢- **الجارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير،** فيجوز الصيد بسباع البهائم التي تصيد بنابها وجوارح الطير التي تصيد بمخلبها، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ﴾ [٧] ومثال سباع البهائم: الكلب، الفهد، النمر. ومثال

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (١٨/٧).

(٢) صحيح مسلم (١٥٢٩/٣)

(٣) شرح النووي على المسلم (٧٤/١٣).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢١٧/٦).

(٥) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (٤١٣/١، ٤١٤، ٤١٥).

(٦) المختصر في أحكام السفر (١٠،٩/١) بتصرف.

(٧) سورة المائدة آية (٤).

جوارح الطير: الصقر، الباز، الشاهين. ويشترط في الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير أن تكون معلّمة، أي أنها تعلم آداب أخذ الصيد؛ وذلك بأن تتصف بالصفات التالية:

١- أن تقصد إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه، ولا تقصد شيئا غيره.

٢- أن تنزجر إذا زجرت، فتتوقف إذا استوقفها صاحبها. وهذان الشرطان معتبران في الكلب خاصة؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن اعتبر متعلّماً، أما الطير: فتعليمها يعتبر بأمرين كذلك: أن تسترسل إذا أرسلت، وأن ترجع إذا دعيت.

٣- ألا تأكل شيئا من الصيد إذا قتلته، قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها. والأصل في اعتبار هذه الشروط قوله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (١). **وحديث عدي ابن حاتم ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت الكلب المعلم، وسمَّيت، فأَمْسَكَ، وقَتَلَ، فكلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»** متفق عليه.

- **المطلب الثالث: الشروط والأحكام المتعلقة بالمصيد البري:** (٢)

أولاً: الشروط: يشترط في المصيد البري الشروط التالية:

١- **يشترط في المصيد أن يكون حيوانا مأكول اللحم أي جائز الأكل**، وهذا عند جميع الفقهاء إذا كان الصيد لأجل الأكل، يقول الأبي الأزهري من المالكية: الاصطياد المتعلق بنحو خنزير من كل محرم يجوز بنية قتله، ولا يعد من العبث، وأما بنية الفرجة عليه فلا يجوز، كما يجوز ذكاة ما لا يؤكل لحمه من الحيوان كخيل وبغل وحمار إن أيس منه.

٢- **أن يكون المصيد حيوانا متوحشا ممتنعا عن الآدمي بقوائمه أو بجناحيه**، والمراد بالتوحش – التوحش بأصل الخلقة والطبيعة، أي: لا يمكن أخذه إلا بحيلة، فخرج بالممتنع مثل الدجاج والبط، لأنهما لا يقدران على الفرار من جهتهما، وبالمتوحش: مثل الحمام، وبقوله " طبعا " ما يتوحش من الأهليات، فإنها لا تحل بالاصطياد وتحل بذكاة الضرورة بشروطها، ودخل فيه مثل الظبي، لأنه حيوان متوحش في أصل الطبيعة، لا يمكن أخذه إلا بحيلة، وإن ألف بعد الاصطياد ، وكون المصيد حيوانا متوحشا ممتنعا بالطبع – محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة. وإن كانوا مختلفين في بعض الفروع، منها:

أ – إذا ند بعير أو شرد بقر أو غنم، بحيث لا يقدر صاحبه على ذكاته في الحلق واللبة، ألحق بالصيد (أي الحيوان المتوحش الممتنع) وكذلك ما وقع منها في قليب أو بئر فلم يقدر على إخراجه ولا تذكيته، وكذا ما صال

---

(١) سورة المائدة آية (٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية.(٢٨/ ١٢٢، ١٢٣)

على صاحبه فلم يتمكن من ذبحه، كل ذلك حكمه حكم الصيد يحل بالعقر والجرح بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه في أي موضع قدر عليه، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة) **فعن خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَّلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَّمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»** وَفِي لَفْظٍ: **«فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»** متفق عليه.

ب-إذا تأنس وحشي الأصل، كالظبي مثلا، أو قدر على المتوحش بطريقة أخرى، كأن وقع في حباله أو شبك مثلا، لا يؤكل بالعقر، وإنما بالتذكية، لأنه صار مقدورا عليه، أما إذا تأنس المتوحش، ثم ند وتوحش مرة أخرى، فأصبح غير مقدور عليه، فيؤكل بالاصطياد.

ج -من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار، ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، لأنه صار مقدورا عليه. وأضاف الحنابلة: أنه إن كان القاتل أصاب مذبحه حل، لأنه صادف محل الذبح، وليس عليه إلا أرش ذبحه، كما لو ذبح شاة لغيره، بخلاف ما إذا كان أصاب غير مذبحه فإنه لا يحل لأنه لما أثبته صار مقدورا عليه لا يحل إلا بالذبح[1].

٣- **أن لا يكون صيد الحرم:** فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم في الحرم صيد الحيوان البري - أي ما يكون توالده وتناسله في البر - سواء أكان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم، أما حرمة صيد الحرم المكي **فلقوله ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، إِنَّمَا حُلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»**[2] وحرمة صيد الحرم تشمل المحرم و غير المحرم، كما تشمل إيذاء الصيد وتنفيره والمساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه، مثل الدلالة عليه، أو الإشارة إليه أو الأمر بقتله.

٤- **أن لا يدرك الصيد حيا حياة مستقرة بعد الإصابة**، وذلك بأن يذهب الصائد، أو تأتي به الجارحة فيجده ميتاً، أو في حركة مذبوح، ففي الحالة الأولى: وهي وجوده ميتاً يحل باتفاق الفقهاء، وفي الحالة الثانية - وهي وجوده في حياة غير مستقرة - إذا ذبحه حل، وكذا إذا لم يذبحه ومات، لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئا، إلا أنه يستحب إمرار السكين عليه، أما إذا وجد الصائد الصيد حيا حياة مستقرة بعد الإصابة، ولم يذبحه مع تمكنه من ذلك، فمات لم يحل أكله، لأن ذكاته تحولت من الجرح إلى الذبح، فإذا لم يذبح كان ميتة، **لقوله ﷺ : «مَا رَدَّ**

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية. (٢٨/ ١٢٣-١٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٤).

عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُل، وَمَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ» [1] .وكذا إذا جاء الصائد وليس معه آلة الذبح، أو تراخى في اتباع الصيد، ثم وجده ميتاً، أو جعل الآلة مع غلامه، وكان شأنه أن يسبق الغلام فسبقه، وأدرك الصيد حياً، ولم يأت الغلام إلا بعد موت الصيد، أو وضع الآلة في خرجه أو نحوه مما يستدعي طول زمن في إخراجها منه، فأدركه حياً فلم يتم إخراج الآلة إلا بعد موت الصيد أو تشبثت الآلة في الغمد وكان ضيقاً، أو سقطت منه، أو ضاعت فمات الصيد؛ حرم أكله في هذه الصور، وكذا كل صورة لا يتمكن فيها من ذبح الصيد بتقصير منه، أما إذا تعذر ذبحه بدون تقصير من صائده، كأن سل السكين فمات قبل إمكان ذبحه، أو امتنع بقوته، ومات قبل القدرة عليه واشتغل الصائد بطلب المذبح، أو وقع الصيد منكسا فاحتاج إلى قلبه فقلبه، أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة، أو تشبثت السكين في الغمد لعارض ولم يكن ضيقاً، أو حال بين الصيد وصائده سبع؛ فمات الصيد المصاب؛ حل أكله لعدم تقصيره[2].

٥- **أن لا يغيب عن الصائد مدة طويلة وهو قاعد عن طلبه**، فإن توارى الصيد عنه، وقعد عن طلبه لم يؤكل، أما إذا لم يتوار، أو توارى ولم يقعد عن طلبه أكل، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة، وإن اختلفت عباراتهم وآراؤهم في بعض الفروع.

والغرض من اشتراط هذا الشرط هو حصول التيقن أو الظن، أي الاعتقاد الراجح، بأن ما وجده قبل الغياب، أو بعده مع استمرار الطلب هو صيده، وما أرسله من السهم أو الكلب أو نحوهما من الآلة هو الذي أصابه وأماته دون غيره، فإن شك في صيده، هل هو أو غيره؟ أو شك في الآلة التي أرسلها هل هي قتلته؟ أو غيرها فلا يؤكل [3]. ولا يشترط مدة معينة لغياب الصيد ليحرم بعد ذلك، حتى إنه لو وجده بعد ثلاثة أيام بشرط الطلب عند الحنفية، ومطلقا عند الحنابلة قبل أن ينتن؛ حل، وذلك لما روى عن عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُل» [4] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِن » [5] [6]

---

(١) صحيح البخاري (٧/٩٠) صحيح مسلم (٣/١٥٣٢)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية. (٢٨/ ١٢٥،١٢٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية.(٢٨/ ١٢٧).

(٤) صحيح البخاري (٧/٨٧).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٥٣٢).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية.(٢٨/ ١٢٨).

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالمصيد البري، حكم جزء المصيد:

إذا رمى صيداً فأبان منه عضواً، وبقي الصيد حياً حياةً مستقرة؛ يحرم العضو المبان بلا خلاف بين الفقهاء **لقوله** ﷺ: « **مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ** ».

أما المقطوع منه، وهو الحيوان الحي، فلا بد فيه من ذكاة، وإلا يحرم أيضا –باتفاق، وإذا رماه فقطع رأسه، أو قده نصفين أو أثلاثا – والأكثر مما يلي العجز – حل كله، لأن المبان منه حي صورة لا حكما، إذ لا يتوهم سلامته وبقاؤه حيا بعد هذه الجراحة، فوقع ذكاة في الحال فحل كله، أما إذا قطع منه يداً أو رجلاً أو فخذاً، أو نحوها ولم تبق فيه حياة مستقرة ففيه التفصيل الآتي:

قال الحنفية: يحرم المبان منه، لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي، ولو ضرب صيدا فقطع يده أو رجله ولم ينفصل، ثم مات، إن كان يتوهم التئامه واندماله حل أكله، لأنه بمنزلة سائر أجزائه، وإن كان لا يتوهم، بأن بقي متعلقا بجلد حل ما سواه دونه، لوجود الإبانة معنى، والعبرة للمعاني. (١)

وقال المالكية: إذا كان المقطوع النصف فأكثر جاز أكل الجميع، ولو قطع الجارح دون النصف كيد أو رجل فهو ميتة، ويؤكل ما سواه، إلا أن يحصل بالقطع إنفاذ مقتل كالرأس فليس بميتة فيؤكل كالباقي.

وصرح الشافعية: بأنه لو أبان من الصيد عضوا كيده بجرح مذفف (أي مسرع للقتل) فمات حل العضو والبدن كله.

وعند الحنابلة في المسألة روايتان: أشهرهما عن أحمد إباحتهما.

قال أحمد: **إنما حديث النبي** ﷺ: « **مَا قَطَعْتَ مِنَ الْحَيِّ مَيْتَةٌ** » إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب، أما إذا كانت البينونة والموت جميعاً أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به، ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة، وربما مشى حتى يموت.

والرواية الثانية: لا يباح ما بان منه، عملا **بقوله** ﷺ: « **مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ** ».

ولأن هذه البينونة لا تمنع بقاء الحيوان في العادة فلم يبح أكل البائن، أما العضو المبان من الحيوان غير مأكول اللحم أو من الميتة فهو حرام بلا خلاف. (٢)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٢/٤٣١).

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٢/٤٣١).

- **المبحث الثالث: حال اشتراك في الصيد، ومن يمتلك الصيد:**

○ **المطلب الأول: حال اشتراك في الصيد:**

الاشتراك إما أن يكون في الصائدين، أو يكون في آلة الصيد:

أولا –اشتراك الصائدين:

إن اشترك في الرمي أو الإصابة من هو أهل للصيد مع مثله، كمسلمين أو نصرانيين أو مسلم ونصراني، فله صور:

الأولى: إن رميا معا وأصاباه وقتلاه كان الصيد حلالا، كما لو اشتركا في ذبحه، ويكون الصيد بينهما نصفين باتفاق الفقهاء.

الثانية: إن جرحاه معا، وأزمناه، ولم يكن جرح أحدهما مذففا، ثم مات الصيد بسبب جرح الاثنين، حل ويكون بينهما.

الثالثة: إن كان جرح أحدهما موحياً (مذففا)، والآخر غير موح، ولا يثبته مثله، فالصيد لصاحب الجرح الموحي، لانفراده بذلك [1].

الرابعة: إذا رميا وأصابا متعاقبين، فذفف الثاني، أو أزمن دون الأول منهما، بأن لم يوجد منه تذفيف ولا إزمان حل، والصيد للثاني، لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه أو قتله، ولا شيء له على الأول بجرحه، لأنه كان مباحا حينئذ، وهذه الصور متفق عليها في الجملة.

الخامسة: إذا رميا متعاقبين، فأثخنه الأول، ثم رماه الثاني وقتله يحرم، ويضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصته جراحة الأول، أما الحرمة فلأنه لما أثخنه الأول فقد خرج من حيز الامتناع، وصار مقدورا على ذكاته الاختيارية، ولم يذك، وصار الثاني قاتلا له، فيحرم.

وهذا إذا كان بحال يسلم من الجرح الأول، لأن موته يضاف إلى الثاني، أما إذا كان حيا حياة مذبوح فيحل والملك للأول، لأن موته لا يضاف إلى الرمي الثاني، فلا اعتبار بوجوده. [2]

ثانيا –الاشتراك في آلة الصيد:

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اشترك في الصيد آلتان أو سببان يباح بأحدهما الصيد، ويحرم بالآخر –يحرم الصيد، فالأصل أنه إذا اجتمع الحل والحرمة يغلب جانب الحرمة، عملا بقوله: ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال أو احتياطا، كما قال الفقهاء.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية. (٢٨/ ١٤٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية. (٢٨/ ١٤٤، ١٤٦).

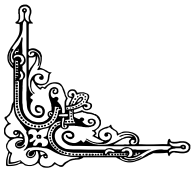

فلو وجد المسلم أو الكتابي مع كلبه كلبا آخر جهل، هل سمي عليه أم لا؟ وهل استرسل بنفسه أم أرسله شخص؟ وهل مرسله من أهل الصيد أم لا؟ لم يبح، سواء علم أن الكلبين قتلاه معا، أو لم يعلم القاتل، أو علم أن المجهول هو الذي قتله، لقوله صلى الله عليه وسلم: إن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره، ولتغليب الحظر على الإباحة.

- **المطلب الثاني: من يمتلك الصيد:**

ذهب الفقهاء إلى أن الاصطياد إذا تم بالشروط التي قدمناها يكون سببا لتملك الصائد للمصيد، وذلك بوضع اليد عليه أو بجرح مذفف، أو بإزمان وكسر جناح، بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا، إن كان مما يمتنع بهما، وإلا فبإبطال ما يمتنع به، أو بوقوعه في شبكة نصبها للصيد، أو بإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه، كإدخال صيد بري إلى بيت؛ أو اضطرار سمكة إلى بركة صغيرة أو حوض صغير ونحو ذلك، وهذا في الجملة، وبيان ذلك فيما يلي:

أ –وضع اليد على الصيد:

ذهب الفقهاء إلى أن المصيد غير الحرمي يملكه الصائد بضبطه بيده، كما عبر به الشافعية والحنابلة، أو بالاستيلاء الحقيقي، كما هو تعبير الحنفية، وذلك إذا لم يكن عليه أثر ملك لآخر، كخضب أو قص جناح أو قرط، أو نحو ذلك، ولا يشترط في وضع اليد أن يقصد تملكه، حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه، لأنه مباح، فيملك بوضع اليد عليه، كسائر المباحات، ولا يملك بمجرد الرؤية، وقد عبر عنه المالكية بلفظ (المبادر)، حيث قالوا: وملك الصيد المبادر.

ب–الجرح المذفف:

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا جرح الصائد جرحا مذففا بإرسال سهم، أو كلب أو نحوهما يملكه ولو لم يضع يده عليه حقيقة، لأنه يعتبر استيلاء حكمياً، لكن يشترط في هذه الحالة أن يقصد الصائد بفعله الاصطياد، فلو أرسل سهما أو جارحة لهوا، أو على حيوان مستأنس مثلا فأصاب صيدا وذففه لم يحل، ولا يملك.

ج –الجرح المثخن:

والمراد به الجرح الذي يثبت الصيد ويبطل امتناعه وإن لم يكن مسرعا لقتله، فإذا أثخن صيدا، أو كسر جناح الطير، أو رجل الظبي مثلا، بحيث يعجز عن الطيران أو العدو يملكه، فإذا تحامل الصيد بعد إثباته، ومشى غير ممتنع فأخذه غير مثخنه لزمه رده.

د –نصب الحبالة أو الشبكة:

إذا نصب حبالة أو شبكة للصيد فتعلق بها صيد ملكه باتفاق الفقهاء، لأنه استيلاء حكمي، ولأنه أثبته بآلته، فأشبه ما أثبته بسهمه.

فإن لم تمسكه الشبكة، بل انفلت منها في الحال أو بعد حين لم يملكه، لأنه لم يثبته، وإن كان يمشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع به فهو لصاحب الشبكة، وإلا بأن لم يزل على امتناعه فلمن أخذه، وقيد الشافعية والحنابلة التملك في هذه الحالة بقصد الاصطياد، فإن مجرد نصب الشبكة أو الحبالة لا يكفي، حتى يقصد نصبها للصيد، وفرق الحنفية

بين ما كان موضوعا للاصطياد كالشبكة، وبين ما لم يكن موضوعا للاصطياد كالفسطاط مثلا، فلم يشترطوا في الأول القصد واشترطوه في الثاني، قال ابن عابدين: الاستيلاء الحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد، حتى إن من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه، قصد بها الاصطياد أو لا، فلو نصبها لتجفيفها لا يملكه، وإن نصب فسطاطاً، إن قصد الصيد يملكه، وإلا فلا؛ لأنه غير موضوع للصيد. [1]

هـ -إلجاء الصيد إلى مضيق لا يفلت منه:

إذا ألجأ الصائد المصيد إلى مضيق لا يقدر على الانفلات منه، كبيت سدت منافذه، أو أدخل السمكة حوضا صغيرا فسد منفذه، بحيث يمكنه تناول ما فيه باليد دون حاجة إلى شبكة أو سهم ملكه، لحصول الاستيلاء عليه، وإن كان الحوض كبيرا لا يمكنه أن يتناول ما فيه إلا بجهد وتعب، أو إلقاء شبكة في الماء لم يملكه به. [2]

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية. (٢٨/ ١٤٦، ١٤٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية. (٢٨/ ١٤٨).

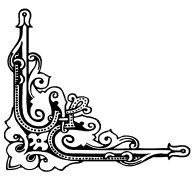

الخَاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، رفيع الدرجات، رب الأرض والسموات، والصلاة والسلام على خير البريات صلاة وسلاماً دائمين متلازمين في كل الأزمان والأوقات سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلماً كثيراً .

أما بعد:

فكما إن لكل رحلة بداية فإن لكل بداية نهاية، وها نحن وقد وصلنا نهاية المطاف وحان وقت قض الخيام واسدال السارية معلنين بذلك عن نهاية رحلتنا هذه، وقد ارتحلنا معاً في ميادينها الغنّاء وعشنا سوياً بين تلالها ووديانها، وقضينا وقتاً جميلاً في أرجائها، وتدارسنا معاً بعضاً من آدابها وأحكامها الشرعية ومسائلها الفقهية، وقد حاولت جاهداً في ذكر ما يفيد أصحاب الرحلات البرية من أحكام ومسائل وآداب، جمعته من كتب أهل العلم، واقتصرت فيه على ما يحتاجه الناس غالبا في رحلاتهم وحتى يجد القارئ فيه بغيته وحاجته وفي نهاية هذا البحث خلصت إلى عدة نتائج وتوصيات سائلاً المولى عز وجل أن ينفعنا بها: ومن هذه النتائج:

١- أن الله رحيم بعباده وجعل لهم فسحة في دينهم.

٢- معرفة أهمية الوقت، وأننا مسؤولون يوم القيامة عنه.

٣- إن تعلم أحكام الرحلات البرية من فروض الكفايات وهي فرض عين على أصحابها.

٤- اختيار الرفقة الصالحة مطلب، وأنهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء.

٥- حسن اختيار المكان من أسباب نجاح الرحلة.

٦- التأمير على المجموعة إذا كانوا ثلاثة أو أكثر من السنن المشروعة وبها توحد الكلمة وتمنع الفرقة بإذن الله.

٧- المحافظة على الأذكار الوردة كأذكار الصباح والمساء أو نزول المنزل من أسباب حفظ الله له.

٨- إن الأذان والصلاة في البر والبادية لهما مزية عظيمة تفضل فيما سواه.

وغيرها من النتائج.

التوصيات

فمن خلال بحثي واطلاعي على المكتبات العامة والالكترونية وجدتها ملأى بأمهات الكتب الحديثية والفقهية، ومؤلفات؛ قد تتجاوز المئات، قديماً وحديثاً والتي تتناول أبواباً في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية والآداب الإسلامية، فمكاتبنا ولله الحمد والفضل والمنة؛ زاخرة بمثل هذه الكتب والعلوم، ورغم ذلك نجد لدى البعض وبالأخص عند بعض أصحاب الرحلات أو كما يسمونهم (بالكشّاتة) قصوراً في معرفة هذه الآداب والأحكام مما يوقعه في كثير من المحظورات والمنهيات والتي قد تستوجب العقوبة من رب العالمين. إما تهاوناً في أداء الفرائض والواجبات، أو مقارفة للمعاصي والمنكرات، أو تجده يؤذي إخوانه، أو يؤذي جيرانه وحتى البهائم والطيور قد لا يسلم من عبثه وشره، وقد يؤذي حتى نفسه!! يقضي جل وقته بما ضره أقرب من نفعه ثم يرحل من مكانه تاركاً وراءه كومة من المخلفات وبقايا الطعام متناثرة هنا وهناك لا يعبأ بمن جاروه ولا بمن سيأتي بعده، فأوصي نفسي أولاً ثم المهتمين بالرحلات والكشتات وغيرهم بالتثقيف والتفقه في أمور الدين، وتعلم الآداب الشرعية التي ترفع من شأن هذه الأمة أمة الإسلام، فما أن تمسكنا بالدين والسنن والآداب ارتقينا إلى المعالي وقدنا الأمم كلها، ولابد أن نعرف أيضاً أننا والله مسؤولون يوم القيامة عن جميع أفعالنا، وأقوالنا كذلك، فيومئذٍ لا ينفع ولات حين مندم يقول الله تعالى عن حال العصاة ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾ [1] فلننشر العلم، ونثقف أنفسنا والمسلمين، ونرفع من وعي المتنزهين ومرتادي الأماكن الترفيهية والعامة، بالمحاضرات والاعلانات الإرشادية، سواء من قبلنا كأفراد أو عن طريق المؤسسات المعتمدة في هذا المجال.

وختاماً: أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصاً لوجه وأن ينفع به من كتبه وقرأه إنه ولي ذلك والقادر عليه و ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.

(١) سورة الكهف آية (٤٩).

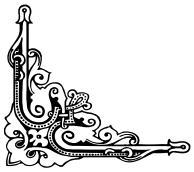

فهرس الآيات

م	الآيـــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	البقرة	١٥٠	٢١
٢	إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	البقرة	١٦٤	١٦
٣	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ ﴾	البقرة	٢٨٦	٢٦
٤	﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًاۗ﴾	آل عمرن	٣٠	٩
٥	﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾	آل عمران	١٠٣	١١
٦	إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾	آل عمرن	١٩١،١٩٠	٨
٧	﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾	آل عمران	١٩١	١٥
٨	﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾	النساء	٤٣	٢٠
٩	﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾	المائدة	١	٢٤
١٠	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ﴾	المائدة	٢	٢٤
١١	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ ﴾	المائدة	٢	٢٦

م	الآيـــــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٢	﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾	المائدة	٤	٢٧
١٣	﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة	٤	٢٨
١٤	وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ..﴾	الأنفال	٤٦	١١
١٥	وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾	الحجر	١٦	٧
١٦	﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾	الكهف	٢٨	١٠
١٧	يَقُولُونَ يَوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾	الكهف	٤٩	٩
١٨	﴿ويَقُولُونَ يَوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾	الكهف	٤٩	٣٦
١٩	وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾	طه	١٣٠	١١- ١٢
٢٠	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ﴾	النور	٣٠	١٧
٢١	﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾	نور	٣٦	١٢
٢٢	:﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾	الروم	٢٠	١٦
٢٣	وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	الأحزاب	٥٨	١٨
٢٤	﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾	الشورى	٢٩	١٦

م	الآيـــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٥	﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾	الأحقاف	٢٤	١٢
٢٦	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن	١٦	٢٠
٢٧	﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ..﴾ .	الملك	٥	٧
٢٨	﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾	التكوير	١٨	٧
٢٩	﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾	الانفطار	٥	٩
٣٠	﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ١٨ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ١٩ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ٢٠﴾	الغاشية	٢٠-١٧	١٦

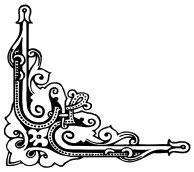

فهرس الأحاديث

م	الحـــــــــديث	رقم الصفحة
١	اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ» ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ	١٤
٢	اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ لِلْخِرَاءَةِ	١٤
٣	أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ	١٨
٤	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا	١٧
٥	إذا أرسلت الكلب المعلم، وسمَّيت، فأَمْسَكَ، وقَتَلَ، فكلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه	٢٨
٦	إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ	٢٤
٧	إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ	٢٧
٨	إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا	٢٧
٩	إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ	١٩
١٠	«إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»	١٠
١١	إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث	١٧
١٢	إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ	٣٠
١٣	إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ	٢٧
١٤	إذا قام أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء	١٩
١٥	إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ	٢١
١٦	إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ	٢٢

م	الحـــــــــديث	رقم الصفحة
١٧	ارجع فأحسن وضوءك	١٩
١٨	« أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ »	١١
١٩	أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ	١٧
٢٠	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، إِنَّمَا حُلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا	٢٩
٢١	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ	٢٦
٢٢	أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ	٢٤
٢٣	إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا	٢٩
٢٤	إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ... لا يعضد شوكه، ولا يُنَفَّر صيده	٢٦
٢٥	إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ	١٤
٢٦	«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»	٩
٢٧	إنما كان يكفيك أن تقول هكذا	٢٠
٢٨	إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مُدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٢،١٣
٢٩	تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ	١٩
٣٠	جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم	١٩
٣١	دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين	١٩
٣٢	ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ	٢٦
٣٤	الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ	١٨
٣٥	الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً	٢٣،١٣

م	الحـــــــــديث	رقم الصفحة
٣٦	غفرانك	١٧
٣٧	فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	٢٠
٣٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	١٢
٣٩	كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ	١٩
٤٠	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ؛ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ	٢٠
٤١	لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ	١٢
٤٢	«لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ إلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ **أَحَدَهُمْ**»	١٠
٤٣	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة	١٧
٤٥	اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا	١٣
٤٦	اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلا تَجْعَلْهَا رِيحًا	١٣
٤٧	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	١٧
٤٨	اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلا سُقْيَا عَذَابٍ وَلا بَلاءٍ وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا	١٣
٤٩	اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا	١٣
٥٠	اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ	١٢
٥١	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه	١٩
٥٢	مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ	٣١
٥٣	مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ	١٢
٥٤	مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ	٢٧

م	الحـــــــــديث	رقم الصفحة
٥٥	ا رَدَّ عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُل، وَمَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ	٢٩
٥٦	مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ	٣١
٥٧	مَا قَطَعْتَ مِنَ الْحَيِّ مَيْتَةٌ	٣١
٥٨	الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ	٢٦
٥٩	« مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ »	١١
٦٠	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً»	٣
٦١	وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُل	٣٠
٦٢	يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته	١٧
٦٣	يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ	١٣، ٢٢
٦٤	لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ	٢٣
٦٥	لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ	٢٣

فهرس المواضيع

المقدمة ٣

سبب اختياري للموضوع: ٤

خطة البحث: ٥

- الباب الأول: مفهوم الرحلات البرية وفوائدها، وفيه ثلاث مباحث: ٧
  - المبحث الأول: معنى الرحلات البرية في اللغة: ٧
  - المبحث الثاني: المفهوم الصحيح الرحلات البرية: ٧
  - المبحث الثالث: فوائد الرحلات البرية: ٨
- الباب الثاني: الآداب المتعلقة بالرحلات البرية، وفيه ثمانية مباحث: ٩
  - المبحث الأول: إخلاص النية لله، وجعلها سبباً للتقوية على طاعته. ٩
  - المبحث الثاني: اختيار الرفقة الصالحة: ١٠
  - المبحث الثالث: حسن اختيار المكان: ١٠
  - المبحث الرابع: الإمارة في الرحلات البرية: ١٠
  - المبحث الخامس: الاعتصام بالله بالأذكار والأدعية المشروعة، وفيه ثلاث مطالب: ١١
    - المطلب الأول: الدعاء الوارد عند نزول المكان: ١١
    - المطلب الثاني: المحافظة على الأذكار والأدعية المشروعة، كأذكار الصباح والمساء، وأذكار النوم: ١١
    - المطلب الثالث: الاذكار الواردة عند هبوب الرياح، والنهي عن سبه وعند نزول المطر: ١٢
  - المبحث السادس: فضل الأذان والصلاة في البر: ١٣
  - المبحث السابع: عدم التخلي أوترك المخلفات والقاذورات في أماكن التخييم: ١٤
  - المبحث الثامن: النهي عن ترك النار مشتعلة وقت النوم: ١٤
- الباب الثالث: مسائل وأحكام متعلقة بالرحلات البرية، وفيها ثلاثة مباحث: ١٥
  - المبحث الأول: عبادة التفكر والتأمل (العبادة المنسية) ١٥
  - المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالطهارة، وفيه ثلاث مطالب: ١٦
    - المطلب الأول: آداب (قضاء الحاجة). ١٦

- المطلب الثاني: أحكام المياه: ١٨
- المطلب الثالث: الاحكام المتعلقة بالوضوء والغسل والتيمم: ١٩
- المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالصلاة وفيه خمسة مطالب: ٢١
- المطلب الأول: تحري القبلة للصلاة في البر: ٢١
- المطلب الثاني: فضل الأذان في البر: ٢٢
- المطلب الثالث: القصر والجمع في الرحلات البرية: ٢٢
- المطلب الرابع: مزية الصلاة وفضلها في البادية بأجر خمسين صلاة: ٢٣
- المطلب الخامس: بعض المنهيات في الصلاة: ٢٣
- الباب الرابع: الأحكام والآداب المتعلقة بالصيد والقنص: وفيه ثلاث مباحث: ٢٤
- المبحث الأول: مشروعية الصيد البري وحكمه. ٢٤
- مشروعية الصيد وعلاقته بالرحلات البرية: ٢٤
- دليل على مشروعية الصيد البري واباحته: ٢٤
- المبحث الثاني: شروط إباحة الصيد البري: ٢٥
- المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالصائد: ٢٥
- المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بآلة الصيد: ٢٧
- المطلب الثالث: الشروط والأحكام المتعلقة بالمصيد البري: ٢٨
- المبحث الثالث: حال اشتراك في الصيد، ومن يمتلك الصيد: ٣٢
- المطلب الأول: حال اشتراك في الصيد: ٣٢
- المطلب الثاني: من يمتلك الصيد: ٣٣

الخاتمة ٣٥

التوصيات ٣٦

فهرس الآيات ٣٧

فهرس الأحاديث ٤٠

فهرس المواضيع ٤٤

فهرس المراجع ٤٦

فهرس المراجع

١. أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١، في ٧ رمضان ١٤٢٩ هـ = ٧ سبتمبر ٢٠٠٨ م، المنتدى الشرعي العام: http://www.ahlalhdeeth.com

٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ -١٩٩٥ م

٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ت أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة –الرياض – السعودية، الأولى -١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م

٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت سمير بن أمين الزهيري، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الثالثة، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م،

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ت مجموعة من المحققين، دار الهداية

٧. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر –تونس١٩٨٤م

٨. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الأولى -١٤١٩ هـ.

٩. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الخامِسَة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

١٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ت عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

١١. الجامع الكبير –سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت١٩٩٨م.

١٢. زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٣. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي،

١٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السيستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت

١٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٦. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ت شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٧. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

١٩. السنن المأثورة للشافعي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، ت د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٠. شرح أخصر المختصرات، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٢١. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، ت شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م،

٢٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٤. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندري

٢٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية، ١٤١٥ هـ،
٢٦. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جـ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض
٢٧. فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)
٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩
٢٩. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الأولى – ١٤١٤ هـ.
٣٠. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤هـ
٣١. الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٣٢. قره عين الأخيار لتكملة رد المختار، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان
٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية
٣٤. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، محمد بن سعد الشويعر.
٣٥. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٣٦. المختصر في أحكام السفر، فهد بن يحيى العماري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٣٧. المختصر في فقه العبادات، خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
٣٨. المراسيل لابي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٩. المسائل الفقهية لأصحاب الرحلات البرية، عبد الله محمد أحمد الطيار، ١٤٣٠هـ.
٤٠. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)
٤١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م،
٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م
٤٤. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، ت: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤٥. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، ت حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م،
٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)
٤٧. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٣هـ،
٤٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٩. موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٥٠. موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٥١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الأولى مطابع دار الصفوة – مصر ،الثانية، دار السلاسل – الكويت.
٥٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،